بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٦٩/اتحادية / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٢/١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / النائب الدكتور محمد فواد معصوم رئيس كتلة التحالف الكردستاني في البرلمان العراقي / إضافة لوظيفته وكلاؤه المحامون الدكتور نوري لطيف و هادي لطيف و جواد لطيف منفرداً و مجتمعاً .
المدعى عليه / رئيس الوزراء العراقي الاتحادي / إضافة لوظيفته وكيله السيد علاء العامري المستشار المساعد في الدائرة القانونية في مجلس الوزراء .

الادعاء :

ادعى وكلاء المدعي امام هذه المحكمة في الدعوى المرقمة ٦٩/اتحادية/٢٠٠٩ بان مجلس الوزراء الاتحادي اصدر في جلسته الثانية والثلاثين الاعتيادية المؤرخة في (٢٠٠٩/٨/٣٠) قراره المرقم (٣٠٤) بتأجيل إحصاء وتعداد السكان في جميع انحاء العراق والمقرر اجرائها في (٢٠٠٩/١٠/٢٤) الى عام (٢٠١٠) ولما كان القرار مخالفاً للقانون لذا فقد بادروا الى الطعن فيه للأسباب الاتية :ـ

١. حرصاً منهم توجهوا بنداء مخلص بهذا الصدد ولم تستجب لهم الحكومة مع الاسف .

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

٢. ان مجلس الوزراء بقراره المذكور انفاً قد خالف نص الفقرة (ب) من المادة (٢٠) من قانون الموازنة العامة رقم (٦) لسنة (٢٠٠٩) التي نصت على ان (تقوم الحكومة باجراء أحصاء وتعداد للسكان في جميع انحاء العراق في مدة لاتتجاوز (٢٠٠٩/١٢/٣١)) وهذا النص يلزم الحكومة بصراحة ووضوح بإجراء التعداد قبل الموعد المحدد فيه ولا يجوز التأجيل لأي سبب كان الا بقانون جديد يسنه مجلس النواب يسمح بتعديل نص الفقرة (ب) من المادة (٢٠) من قانون الموازنة المشار اليها انفاً وهذا لم يتم .

٣. تمت تهيئة وتوفير كل المتطلبات والمستلزمات منذ سنتين لتنفيذ التعداد السكاني المطلوب لتحقيق هذا الحدث المهم حيث شرع مجلس النواب قانون التعداد العام للسكان والمساكن رقم (٤٠) لسنة (٢٠٠٨) وتم تشكيل الهيأة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن وقامت هذه الهيأة بكل ما يتطلبه التعداد ، كما تم تخصيص مبلغ (٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ستة مليارات دينار في موازنة عام (٢٠٠٩) إضافة الى تخصيص مبلغ (٦٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) اربعة وستين مليار دينار في الموازنة التكميلية لسنة (٢٠٠٩) وقد أعلن المسؤولون في وزارة التخطيط بأن الوزارة قد أكملت كل متطلبات التعداد وهي جاهزة لتنفيذ التعداد في موعده المحدد في الشهر العاشر من هذه السنة (٢٠٠٩) .

٤. قرار مجلس الوزراء بتأجيل التعداد السكاني الى سنة (٢٠١٠) لم يستند الى أي سبب مقنع او مبرر قانوني بل برر بوجود تداخل في بعض الوحدات الادارية بين اقليم كردستان وبعض المحافظات ، وان هذا التبرير غير منطقي ولا يبرر التاجيل ، علماً ان التداخل بين الوحدات الادارية موجود في محافظـات الجنوب

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

والوسط ايضاً فمثلاً وجود ناحية النخيب ضمن الحدود الادارية لمحافظة الانبار علماً بأنها اصلاً كانت ضمن الحدود الادارية لمحافظة كربلاء وكذلك الحال بالنسبة لقضاء الدور وسامراء اللذين كانا اصلاً ضمن الحدود الادارية لمحافظة بغداد وهما حالياً تابعان لمحافظة صلاح الدين وكذلك بالنسبة الى قضاء الشرقاط الذي كان ضمن الحدود الادارية لمحافظة نينوى وهو تابع حالياً الى محافظة صلاح الدين . ان التذرع بهذا السبب يعني عدم اجراء التعداد لسنين طويلة لاحقة حيث لايتوقع ازالة ذلك التداخل خلال سنة (٢٠١٠) ولابعدها .

٥. في كل دول العالم يجري التعداد عادة كل عشر سنوات لأهمية الموضوع وكان اخر تعداد سكاني في العراق جرى عام (١٩٩٧) في ظل النظام السابق وكان تعداداً ناقصاً لعدم شمول محافظات اقليم كردستان به حيث جرى في ظروف مارس فيها النظام السابق سياسة تصحيح القومية ضد الكرد والتركمان والمسيحين . ونحن الان في ظل النظام الديمقراطي والدستور الدائم حيث يستطيع الجميع التعبير بكل حرية عن انتمائه القومي والديني . وان إحصاء عام (١٩٩٧) ناقص ولايمكن اعتماده للأسباب المذكورة انفاً وهذا يعني ان بلدنا لم يجرِ فيه احصاء يعتمد عليه منذ (٢٢) سنة .

٦. ان اجراء التعداد العام للسكان في موعد لايتجاوز سنة (٢٠٠٩) أصبح حالة ضرورية ووطنية وتنموية واستحقاقاً سكانياً والاكثرية تطالب باجرائه وان طلب اية الله العظمى السيد علي السيستاني باجراء التعداد في موعده لم يأت من فراغ لانه بموجب التعداد سوف يمكن التوزيع العادل للموازنة على السكان وكذلك يساعد في ضبط قوائم الناخبين في الانتخابات إضافة الى دوره المؤثر في

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

التنمية والاستثمار والتخطيط الاقتصادي والزراعي والاجتماعي والصحي والتربوي ... الخ لمستقبل العراق وأجياله القادمة وللأسباب المتقدمة ولغيرها طلب المدعي إلغاء القرار المذكور الصادر من مجلس الوزراء الاتحادي بجلسته المؤرخة (٢٠٠٩/٨/٣٠) والمرقم (٣٠٤) القاضي بتأجيل إحصاء وتعداد السكان في جميع انحاء العراق من (٢٠٠٩/١٠/٢٤) إلى عام (٢٠١٠) لكون القرار المذكور يخالف النص الوارد في الفقرة (ب) من المادة (٢٠) من قانون رقم (٦) لسنة (٢٠٠٩) قانون الموازنة الاتحادية للسنة المالية (٢٠٠٩) وذلك استناداً الى الصلاحية المخولة لمحكمتكم الموقرة بموجب الفقرة (ثالثاً) من المادة (٩٣) من الدستور الدائم لجمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعي وكيلاه المحامي الدكتور نوري لطيف والمحامي هادي لطيف بموجب الوكالة الخاصة المبرزة في ملف الدعوى وحضر عن المدعى عليه إضافة لوظيفته وكيله السيد علاء العامري المستشار المساعد في الدائرة القانونية في مجلس الوزراء وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية . كرر وكيلا المدعي ماورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وأوضح وكيلا المدعي انهما اقاما الدعوى عن المدعي بصفته رئيس الكتلة الكردستانية في مجلس النواب إضافة لوظيفته وقدم وكيل المدعى عليه لائحة تحريرية مؤرخة في (٢٠٠٩/١١/١٥) طلب بموجبها رد الدعوى من الناحية الشكلية لان المحكمة غير مختصـــة للنظر

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

فيها لانها تقع خارج اختصاص المحكمة المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا كما قدم لائحة اخرى تحريرية وهي المؤرخة في (٢٠٠٩/١٢/١٥) طلب فيها رد الدعوى من جهة الخصومة لانها غير متوجهة في الدعوى لان المدعي اقام دعواه إضافة لوظيفته (رئيس كتلة التحالف الكردستاني في مجلس النواب) التي لاتتمتع بالشخصية المعنوية التي تعتبر شرطاً اساسياً من شروط الدعوى وبالتالي لايملك المدعي حق التقاضي بهذه الصفة بسبب عدم اكتسابه الشخصية المعنوية . وان التعداد العام للسكان بموجب قرار مجلس الوزراء برقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٠٩ قد جرى بناء على توصيات وزارة التخطيط والتعاون الانمائي والهيأة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن التي تملك الصلاحية في تحديد التوقيتات للتعداد (واقرار الخطة الشاملة للتعداد العام للسكان والمساكن والخطط النوعية حسب مراحلها وتوقيتاتها الزمنية ومتطلباتها البشرية والمادية اللازمة لانجاح التعداد وذلك بموجب المادة (٦/اولاً) من قانون التعداد العام للسكان والمساكن رقم (٤٠ لسنة ٢٠٠٨) وان كتاب الوزارة (الجهاز المركزي للإحصاء / غرفة عمليات التعداد العام للسكان والمساكن المرقم ت/س/١٥٠٩ في ٢٠٠٩/٨/٦ يوضح المبررات التي دعت مجلس الوزراء الى قراره المشار اليه بتأجيل التعداد وان اجراء التعداد العام وتحديد توقيتاته هو من صلب صلاحية مجلس الوزراء الدستورية استناداً للمادة (٨٠/اولاً) من الدستور بالرغم من انه يملك السلطة التقديرية بهذا الشأن ولامعقب على قراره بهذا الصدد لذا طلب رد الدعوى مع تحميل المدعـــي مصاريفها كافة وابرز وكيـــل المدعي كتاباً صادراً من مجـــلس

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

النواب (الديوان) بعدد (١/٩/ش١٢٦/١٠) في (٥/كانون الثاني/٢٠١٠) معنوناً الى هذه المحكمة يؤيد مجلس النواب فيه كون المدعي رئيس كتلة التحالف الكردستاني في مجلس النواب للدورة الحالية وبعد الاطلاع حفظ الكتاب في اضبارة الدعوى كما قدم لائحة تحريرية مؤرخة في ٢٠١٠/١/١٢ رداً على لائحة وكيل المدعى عليه وتوضيحاً لدعوى موكله كما اطلعت المحكمة على اللوائح الاخرى المقدمة الى المحكمة من وكيل المدعي المؤرخة في ٢٠٠٩/١١/٢٢ و ٢٠٠٩/١٢/٣١ حيث كلفت المحكمة وكيل المدعي باثبات امتلاك الكتلة التي يمثلها والشخص الذي يمثلها الشخصية المعنوية في ضوء احكام المادة (٤٧) من القانون المدني والتي حددت معالم الشخصية المعنوية وسند وجودها . فأفاد وكيل المدعي المحامي د. نوري لطيف انه يتجه الى تصحيح صفة المدعي في الدعوى بجعله الدكتور محمد فؤاد معصوم رئيس كتلة التحالف الكردستاني في البرلمان دون إضافة الدعوى الى شخصية معنوية وانما قصرها الى شخصيته ، عليه وأستناداً الى الفقرة (٢) من المادة (٥٩) من قانون المرافعات المدنية التي أجازت هذا التقييد قرر اعتبار جانب المدعي بالصفة التي ذكرها واجاب وكيل المدعى عليه معترضاً على طلب وكيل المدعي لانه لم يقم الدعوى بصفتين حتى يصرف النظر عن أحداهما ويقتصر على الصفة الاخرى لذا اقترح ان ترد الدعوى شكلاً . دققت المحكمة هذا الدفع فوجدت ان المادة /٥٩/ بفقرتها الثانية / أجازت للطرفين تعديل دعواهما او دفعهما بإضافة ما ورد من أحكام في قانون الإثبات التي أعطت للمحكمة الصلاحية في السير في الدعوى اذا كان التغيير لايمس جوهر القضية المعروضة أمامها . وأوضح وكيل المدعي دعوى موكلـــه ان خرقاً للقانـــون قد حصل من

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

مجلس الوزراء الذي يمثله المدعى عليه حينما تخطى الموعد المحدد بالمادتين (٤٠،٢٠) من قانون الموازنة لعام (٢٠٠٩) المتعلقة باجراء التعداد العام في (٢٠٠٩/١٢/٣١) لذا فأن دعوى موكله تدور في هذا المجال وان مصلحة موكله في اقامة الدعوى تكمن بأن موكله يعتبر مواطناً ومن حق المواطن ان يطعن في أي خرق للقانون سيما اذا كان يمسه أو يمس بقية افراد المجتمع وان أي خرق للقانون يمس المصلحة الشخصية ويمس المصلحة العامة أجاب وكيل المدعى عليه ان الضرر الذي يدعيه المدعي يجب ان يكون حالاً ومتحققاً او محتمل الوقوع ويفترض ان الحكم الذي يصدر لصالح المدعي هو إزالة الضرر أجاب وكيل المدعي ان الضرر قد وقع فعلاً حينما حصل اختلاف في أعداد المواطنين في كل محافظة مما دعى إلى اتخاذ إجراءات غير مستندة على أسس وكرر وكيلا الطرفين أقوالهما وطلباتهما السابقة وطلبا الحكم بموجبها واطلعت المحكمة على أقوال وكيلي الطرفين وعلى اللوائح المتبادلة كما أطلعت على القرار الصادر من مجلس الوزراء بعدد (٣٠٤) في (٢٠٠٩/٨/٣٠) وحيث إنها أكملت تدقيقاتها في الدعوى قررت افهام ختام المرافعة واصدار الحكم المقتضي.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان المدعي اقام دعواه أمام هذه المحكمة بوساطة وكلائه من المحامين باعتباره رئيس كتلة التحالف الكردستاني إضافة لوظيفته وحيث ان وكيله طلب في الجلسة المؤرخة (٢٠١٠/٢/١) تصحيح عريضة الدعوى وذلك بجعل الدعوى مقامة باعتبار المدعي رئيس كتلة التحالف الكردستاني في مجلس النواب العراقي وابرز كتاباً

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

من مجلس النواب بهذا المآل والمشار اليه انفاً وحيث ان الطلب وارد قانوناً استناداً الى الفقرة (٢) من المادة (٥٩) من قانون المرافعات المدنية المعدل لذا قرر قبول طلبه واعتبار جانب المدعي بالصفة التي ذكرها وكيله والسير في الدعوى على وفق ذلك ، وحيث ان عريضة الدعوى تضمنت طلب الحكم بالغاء القرار الصادر من مجلس الوزراء بعدد (٣٠٤) المؤرخ (٢٠٠٩/٨/٣٠) حيث نصت الفقرة الأولى منه على (الموافقة على مقترح غرفة عمليات التعداد العام للسكان والمساكن باستمرار إجراءات التأهيل والترقيم والحصر واعداد الأطر الإحصائية وتنفيذ التعداد السكاني في شهر تشرين الثاني سنة (٢٠١٠) وذلك لمخالفته للفقرة (ب) من المادة (٢٠) من قانون الموازنة العامة رقم (٦) لسنة (٢٠٠٩) والتي نصت بان (تقوم الحكومة باجراء إحصاء وتعداد السكان في جميع انحاء العراق في مدة لاتتجاوز (٢٠٠٩/١٢/٣١)) ولدى التأمل وجد ان تأجيل التعداد العام للسكان جرى بموجب قرار صدر من مجلس الوزراء برقم (٣٠٤ لسنة ٢٠٠٩) بناء على التوصيات المقدمة اليه من وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي ومن الهيأة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن التي تملك الصلاحية في تحديد التوقيتات للتعداد العام للسكان استناداً الى نص الفقرة / اولاً / من المادة (٦) من قانون التعداد العام للسكان والمساكن رقم (٤٠ لسنة ٢٠٠٨) والتي نصت بان تتولى في / اولاً / (اقرار الخطة الشاملة للتعداد العام للسكان والمساكن والخطط الفرعية حسب مراحلها وتوقيتاتها الزمنية ومتطلباتها البشرية والمادية اللازمة لإنجاح التعداد) . وان مجلس الوزراء وان كان يملك صلاحية اقرار تلك التوصيات الداخلة في صلاحياته الدستورية استناداً الى الفقرة / اولاً / من المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق (لعام ٢٠٠٥) الا ان تلك

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الالكتروني

الصلاحية مقيدة بالمدة المحددة في قانون الموازنة العامة لعام (٢٠٠٩) والتي حددت باجراء التعداد في مدة لا تتجاوز (٢٠٠٩/١٢/٣١) ولايجوز لمجلس الوزراء تجاوز تلك المدة عند اجراء تأجيل التعداد لان النصوص القانونية لايمكن تجاوزها الا عن طريق الغائها او تعديلها وفقاً للسياقات التشريعية المتبعة وحيث ان المدة المعينة لاجراء التعداد العام للسكان في قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام (٢٠٠٩) قد حددت بان لا تتجاوز (٢٠٠٩/١٢/٣١) وان مجلس الوزراء بقراره المرقم (٣٠٤) والمؤرخ في (٢٠٠٩/٨/٣٠) قد قرر اجراء التعداد في شهر تشرين الثاني من عام (٢٠١٠) ولما تقدم وحيث ان المدة المحددة لاجراء التعداد العام للسكان في قانون الموازنة الاتحادية لعام (٢٠٠٩) قد انتهت دون تنفيذ اجراء التعداد العام للسكان في الموعد المقرر لذا فان موضوع الدعوى أصبح خارج المستطاع بالعودة الى تاريخ مضى فضلاً عن ان مجلس النواب عند اقراره قانون الموازنة العامة لعام (٢٠١٠) نص على اجراء التعداد العام للسكان في موعد لايتجاوز (٢٠١٠/١٢/٣١) وكان من ضمن المؤيدين للقانون المذكور كتلة التحالف الكردستاني مما يكون الحكم على وفق الطلب الوارد في عريضة الدعوى متعذراً . الا في الجانب الدستوري حيث وجدت المحكمة الاتحادية العليا ان تجاوز الحكومة المدة المحددة في قانون الموازنة العامة لسنة ٢٠٠٩ لاجراء التعداد العام ينطوي على مخالفة قانونية اذ كان المقتضى التقدم بمشروع قانون لتعديل المدة المنصوص عليها في المادتين (٢٠) و (٤٠) من قانون الموازنة العامة لسنة ٢٠٠٩ ، بناء على ما ورد من أسباب في القرار الوزاري المطعون بعدم قانونية والذي لايصلح من حيث التدرج التشريعي سبباً لتعديل القانون لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا تثبيت هذه

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

المخالفة القانونية وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكلاء المدعي المحامين الدكتور نوري لطيف وهادي لطيف وجواد لطيف مبلغاً قدره عشرة الاف دينار وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق باتاً استناداً لاحكام الفقرة الثانية من المادة (٥) من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا وافهم علناً في ٢٠١٠/٢/١ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

الشؤون القانونية *

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع سابقة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني